

ولا بعدتها مسنوق ويسلم المفاوق ولا يتقبل ان ابني ان
ويخرج لجران نقص وعمل فتوال مستلذ عادة من غير طهارتها صلوات
بخطها عمد وسهوه وجعله ان لم تكن ضرون كخوف
وهوب من عمد ونحوه واساؤة اخرى كغفله وكن يسير
نظري الى شي ولا باكل وشرب يسير عن فاسهوا او جهلا
ولا يبلغ ما يفسد لسانه بلا مضغ ولو لم يجربه ريق ولا يضل
يسير شرب عمد او بلغ ذوب سكر ونحوه بغير كمال وسن
سجوده لسانه بقول مشروع في غير موضعه سهوا كقرانه
سورة في الاخيرتين او قاعا او ساطح او تشبهه قاعا
وان سلم قبل تمامها عمد انطلت وسهوا فان ذكر قريشا ولو
خرج من المسجد وشرع في اخرى وتقطع اتمها وسجد
الا واحدث او تكلم مطلقا او فقهه هنا او في غيرها
انما ان نام فركله وسنق على لسانه طائفة وكلام
ان تخضع بلا طاعة او نغم فبان حرفا ان استخ حشنة
او غلبه سعال او عطاسل وسنابوب ونحوه فصل ومن ترك
ركبا غير تكبيرة الاحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة
اخرى بطلت لبي تركه منها ولو رجع عالمها عمد انطلت
صلواته وقيل بان لم يعد سجدة انطلت وسهوا انطلت لركعة
بعده السلام فترك ركعة ما لم يكن يشركه احيى او سلاما
فانى به وسجد ويسلم وان نسى من اربع ركعات اربع سجدة
وذكر وقد قراء في خامسة فهي اولا وقبله بسجدة فتصح
وكان ركعة وثلاث وتعد السلام بطلت وسجد بينا وثلاثا
من ركعتين جعلها اى ركعتين وثلاثا او اربع ركعات في
ثلاث وحشا من اربع او ثلاث في سجدة بين ثلث ركعات
او

او بركعتين ومن الاولى سجدة ومن الثانية سجدة من
ومن الرابعة سجدة اى بسجدة تترك ركعتين ومن ذكر
ترك ركبا وجعله او حمله عمل باسوء المقدسين وشبهك قبل
سجدة في اخيرة زيادة فعلية وقبل سجدة ثانية فولية ومن نسي
عن ترك تشهدا ولم مع جلوس له او دونه فاساؤة لزم رجوعه وكره
ان استتم تايماء حرمان شرع في القراءة وبطلت لان نسي او
جهل ويلزم المأموم متابعتها وكذلك اكل واجب فيرجع الى سبب
ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعدة وعليه السجود لكل فصل
ويستحب على اليقين من شك في تركها او عمد دركعات ولا يرجع واحد
الى فعل امامه فاذا سلم امامها في ما شئت فيه وسجد وسلم
ولو شك من ادرك الامام ركعا لم يعد تلك الركعة ويتجدد لك
وان شك هل دخل معه في الاولى والثانية جعله في الثانية ولا
سجد لشك في واجب او زيادة الا اذا شك وقت فعلها ومن
سجد لشك ثم تبين انه لم يكن عليه سجود وسجد لك ومن شك
هل سجده سهوا او لا سجده مرة فليس على ما موم سجود سهوا الا
ان يسهوا امامه فيسجد معه ولو لم يشتر ما عليه من تشهد ثم
بتمه ولو نسي شيئا فيما لم يدركه فلو قامة بعد سلام امامه رجع
فيسجد معه لان شرع في القراءة وان ادركه في اخر سجدة في السهو
سجد في السهو وسجد معه فاذا استالى بالثانية ثم قضى صلواته
وان ادركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد ويسجد ان سلم معه
سهوا وسهوه معه وفيما انفرد به فان لم يسجد سجدة مسكوف
اذا نزع وعنده بعد ياسه من سجوده فصل وسجد في السهو
لما يبطل عمد ولا يحسب المعنى سهوا او جهلا واجت اذا
ترك منه ما حله قبل السلام فبطلت تشهد تركه ولا يسجد سهوا